حُكْمُ التّكبير

للهُويّ لسجود التّلاوة، وللرّفع منه؛

في الصّلاة، وخارجها

جوابٌ مفرّغٌ ل:

أبي عبد الرّحمن

معاذ بن يوسف الشّمّريّ

-أعانه مولاه-

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المقدّمة

الحمدُ للهِ ربّ العالمين، والصّلاةُ والسّلامُ على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فلقد مَنّ الله عليّ بمُشاركة بعض الإخوة في مدارسة بعض العلوم الشّرعيّة، ونستمع-بين يدي مجالسنا-إلى وظائف الطّلبة الأسبوعيّة؛ من: حفظٍ للقرآن الكريم، وللحديث بإسناده، وبحثٍ أُسبوعيٍّ في مسائلَ متنوّعةٍ، وتلخيص كتابٍ أسبوعيًّا، وذِكْرِ فوائده.

ثمّ نَشْرَعُ في الدّروس؛ بعد إفادة الإخوة ببعض الفوائد المنهجيّة المهمّة؛ الّتي تَحُوْلُ-إن شاء الله-بينهم وبين الانغماس في ما يدور في الشّبكة والسّاحة الدّعويّة من مُهاتراتٍ كثيرة.

وقد يسّر اللهُ-سبحانه-لنا إنشاءَ (مجموعةٍ) في أحد برامج التّواصل؛ تضمُّ بعضَ الإخوة والطّلبة؛ لمتابعة شأن هذه الوظائف المُومى إليها، ولنشر المزيد من الفوائد المنهجيّة الّتي تُحارب ظاهرة التّهاتُر المذكورة-آنفًا-، ولنشر خُلاصةٍ-بقلمي-لبحث الأسبوع، ولمدارسة بعض ما درسناه في مجالس الدّروس؛ من زيادةٍ، أو مناقشة..

ومن الأبحاث الّتي طُلِبَتْ من الإخوة، ونُوْقِشَت: حُكْمُ التّكبير للهُويّ لسجود التّلاوة، وللرّفع منه؛ في الصّلاة، وخارجها.

فأدلى الإخوة بدِلائهم، ثمّ ذكرتُ ما يتعلّق بالمسألة-قبل البدء بالدّروس-؛ فسجّل أحد الإخوة كلامي؛ فرأيتُ-بدلَ كتابةِ البحث-الاكتفاءَ بتفريغ الكلام من التّسجيل، ونشره في (المجموعة) المُشار إليها.

فقام بعض الإخوة-وفّقهم الله-بتفريغ الكلام، وعرضوه عليّ؛ فهذّبته؛ وهو ما يلي:

حُكْمُ التّكبير للهُويّ لسجود التّلاوة، وللرّفع منه؛ في الصّلاة، وخارجها

اعلم-حفظك الله-أنّ مسألةَ التّكبير للهُويّ لسجود التّلاوة وللرّفع منه مسألةٌ خلافيّة، وأنّ العلماء يفرّقون بين التّكبير لسجود التّلاوة في الصّلاة، وبين التّكبير لسجود التّلاوة خارج الصّلاة.

فأمّا خارج الصّلاة: فاختلفوا في حكم التّكبير للهُويّ لسجود التّلاوة وللرّفع منه على أقوال؛ هي:

الأوّل: قول مَن قال: يُكبَّر للهُويّ وللرّفع؛ وهو قول **جمهور الفقهاء**.

والثّاني: قول مَن قال: لا يُكبَّر؛ لا للهُويّ، ولا للرّفع، وهو **روايةٌ عن مالكٍ وأبي حنيفة**-رحمهما الله-؛ وقد

اختارها شيخُنا الألبانيّ، والعلّامة المحدّث مقبلُ الوادعيّ-رحمهما الله-.

والثّالث: قول مَن قال: يُكبَّر للهُويّ، ولا يُكبَّر للرّفع؛ وهو **روايةٌ عن الإمام مالكٍ**، **وقولٌ آخر للحنابلة**؛ اختاره شيخا الإسلام، و الشّيخ الإمام ابن بازٍ، وشيخنا الإمامُ ابن عثيمين-رحمهم الله-.

والرّابع: قول مَن قال: يُكبَّر للهُويّ وللرّفع ويُسلَّم؛ وهو **المشهور من مذهب الحنابلة**.

أمّا الّذين قالوا: يُكبَّر للهُويّ وللرّفع؛ فاستدلّوا لقولهم بآثارٍ وقياسٍ؛ فقاسوا هذا السّجود على سجود الصّلاة؛ ورأوا أنّ الهُويّ لسجود التّلاوة والرّفع منه كالهويّ لسجود الصّلاة!.

وسيأتي ذكر ما استدلّوا به من آثارٍ-إن شاء الله-.

وأمّا الّذين قالوا: لا يُكبَّر للهُويّ ولا للرّفع؛ فقالوا: لم يَرِدْ حديثٌ صحيحٌ في التّكبير للهُويّ لسجود التّلاوة خارج الصّلاة، ولا للرّفع منه.

ورأوا أنّ هذا سجودٌ مُفرَدٌ-كسجود الشّكر، والسّجود للآيات-؛ وليس صلاةً؛ ومثلها: التّسبيح، والتّحميد، والتّهليل، والتّعظيم؛ فهي-أيضًا-ليست صلاةً؛ ولا يُشرع لمَن أراد الإتيان بها أو ببعضها أن يُكبّر بين يدي ذلك؛ فهي وإن كانت تُقال في الصّلاة إلّا أنّها وحدها ليست صلاةً؛ فالسّجود وحده ليس صلاةً-أيضًا-.

ويلزمُ مَن قاسَ السّجود المُفرَد-في هذا الباب-على الصّلاة: أن يُكبِّر للإحرام؛ كما هو قول الشّافعيّة.

فهل يلتزمُ الجمهور ذلك؟.

وأمّا الّذين قالوا: يُكبَّر للهُويّ، ولا يُكبَّر للرّفع؛ فاستدلّوا بحديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-عند أبي داود في "سننه"، وغيره؛ قال: ((كان رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم-يقرأ علينا القرآن؛ فإذا مرّ بالسّجدة كبّر وسجد، وسجدنا معه))؛ ولكنّه حديثٌ ضعيفٌ، ولفظةُ: (كبّر) منكرةٌ؛ لأنّ الحديث من رواية عبد الله بن عمر العمري المُكبَّر؛ وهو ضعيفٌ في الرّواية.

أمّا الحاكم في "المستدرك" فروى هذا الحديث بدون زيادة (كبّر)؛ ولكنْ من رواية عُبيد الله بن عمر العمري المصغَّر، وهو أخو عبد الله المكبّر، والمُصغَّر ثقة، والمُكبَّر ضعيفٌ سيّء الحفظ.

فعبد الله المُكبَّر الضّعيف روى: (كبّر)، وعبيد الله المُصغَّر الثّقة لم يرو (كبّر)؛ فتكون هذه اللّفظة منكرةً؛ تفرّد بها الضّعيفُ مخالفًا الثّقة.

هذا إذا كانت رواية الثّقة محفوظةً؛ لأنّ جادّة الرّواية أنّ الرّاوي هو عبد الله المُكبّر الضّعيف؛ فإذا سلمت رواية "المستدرك" من التّصحيف؛ وإلّا كان ما فيه شذوذًا؛ فترجع الرواية-في الحالتين-إلى كونها من طريق عبد الله المُكبّر

الضّعيف، وتظلُّ ضعيفة.

وأمّا الّذين قالوا: يُكبِّر للهُويّ وللرّفع ويُسلِّم؛ فاستدلوا بأثر ابنِ مسعودٍ-رضي الله عنه-؛ حيث قال عطاء ابن السّائب-رحمه الله-: ((كنّا نقرأ على أبي عبد الرّحمن السّلميّ القرآن ونحن نمشي؛ فإذا مرّ بالسّجدة؛ كبّر، وأومأ وسلّم))؛ قال عطاءٌ: ((وَزَعَم-أي: السّلميّ-أنّ ابنَ مسعودٍ كان يصنع ذلك))؛ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنّف"؛ وفيه الإيماء في سجود التّلاوة.

ولكنّ هذا الأثر ضعيفٌ؛ علّته عطاء بن السّائب؛ فلقد كان اختلط، وبعض الأئمّة يضعّفونه مطلقًا؛ والصّحيح أنّه كان ثقةً حافظًا ولكنّه اختلط؛ لا سيّما في روايته في البصرة؛ فتحمّل البصريّون عنه أحاديث عامّتها ضعيفة؛ ومن أهم الأشياء الّتي امتازت بها روايات عطاء بن السّائب بعد الاختلاط أنّه كان يرفع بعض الموقوفات على الصّحابة إلى النّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم-، وبعض المقطوعات على التّابعين يرفعها إلى الصّحابة-رضي الله عنهم-؛ وروايتنا هذه من هذا الجنس.

وقد ميّز العلماءُ النُّقّادُ ما رواه عطاء بن السّائب قبل الاختلاط ممّا رواه بعد الاختلاط برواية سفيان الثّوريّ، وحمّاد بن زيدٍ، وشعبة-رحمهم الله-عنه؛ فما رواه أحد هؤلاء الأئمّة الثّلاثة عن عطاءٍ فهو قبل اختلاطه؛ إلّا أحاديث بيّنها شعبة، وبيّن أنّه أخذها من عطاءٍ بعد الاختلاط.

وأثرنا هذا في "مصنف ابن أبي شيبة"؛ قال: ((حدّثنا عبد السّلام بن حرب؛ قال: حدّثنا عطاء بن السّائب؛ قال: كُنّا مع أبي عبد الرّحمن السّلميّ...))؛ إلى آخره؛ فهو من رواية عبد السّلام بن حربٍ؛ عن عطاء؛ وليس من رواية أحد الأئمّة الثّلاثة المذكورين ؛ فهو بعد اختلاطه-إذن-؛ فالإسناد ضعيف.

هذا هو أثر ابن مسعودٍ-رضي الله عنه-.

وشيخُنا الإمامُ الألبانيّ-رحمه الله-علّق في "تمام المنّة" على روايتين عن ابن مسعودٍ-رضي الله عنه-:

الأولى هذه الفعليّة: وقد عرفتَ ضعفها، وقد ضعَّفها شيخنا-جزاه الله خيرًا-.

والثّانيةُ قوليّةٌ: بلفظ: ((إذا قرأت سجدةً؛ فكبّر واسجد، وإذا رفعتَ رأسَك فكبّر)).

يقول شيخنا الألبانيّ-رحمه الله-: ((ما وجدت مَن عزاه لابن مسعود؛ وإنّما علّقه البيهقيّ...عن الحسن البصريّ)).

ونعم؛ فلقد عزاه البيهقيّ في "السّنن الكبرى"، وفي "معرفة السّنن والآثار" إلى الحسن البصريّ-رحمه الله-بالحرف الّذي نقله سيّد سابق في "فقه السّنّة"!، وفي إسناده: الرّبيع بن صبيحٍ؛ وهو ضعيف.

فمن أين-إذن-أتى سيّد سابق بزعم نسبته إلى ابن مسعودٍ-رضي الله عنه-؟!.

أظنّه نقل ذلك-بدون عزوٍ!-من "بدائع الصّنائع" للكاسانيّ الحنفيّ.

ولكنّ الكاسانيّ قال: ((**رُوِيَ** عن عبد الله بن مسعود))؛ مُصَدَّرًا بصيغة التّمريض؛ إشارةً إلى ضعفه، ولكنّ سيّد سابق لا يميّز هذه الأشياء؛ فقال: ((**قال** عبد الله بن مسعود))!.

والظّاهر أن الكاسانيّ-عفا الله عنّا وعنه-أخطأ في النّقل؛ فانتقل بَصَرُهُ أو بصر ناسخ كتابه عن اسم الحسن البصريّ إلى اسم ابن مسعودٍ-رضي الله عنه-؛ فوقع ما وقع.

والألبانيّ-غفر الله لنا وله-إذ لم يجد هذا الأثر القوليّ عن ابن مسعودٍ-رضي الله عنه-؛ قال في "تمام المنّة": ((قد وجدت له أصلًا عن ابن مسعودٍ مِنْ فِعْله))، وضعّف هذا الأثر الفعليّ باختلاط عطاء بن السّائب؛ لولا أنّه في أماكن أخرى صحّح أثر ابن مسعودٍ-رضي الله عنه-الفعليّ هذا!؛ كما في "فتاوى جدّة"، وغيره.

لكنّ مثل هذا الجواب الألبانيّ الارتجاليّ غيرُ محرّرٍ-عادةً-؛ فإمّا أن يكون الشّيخ ضعّفه أوّلًا ثمّ ذهل عن تضعيفه، أو أن يكون التّضعيف هو المتأخّر.

وعلى كلِّ حالٍ: فنحن نتّبع الحجّة والدّليل، ولا نقلّدُ ديننا الرّجال؛ مهما أحببناهم وعظّمناهم.

فلم يثبت-إذن-عن ابن مسعودٍ-رضي الله عنه-لا التّكبير للإيماء لسجود التّلاوة خارج الصّلاة، ولا التّكبير للرّفع منه، ولا التّسليم بعده؛ فَضَعُفَتْ حجّة أصحاب القول الرّابع.

وقد وَرَدَت عبادة سجود التّلاوة خارج الصّلاة عن رسول الله-صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم-في أحاديث صحيحةٍ؛ كسجوده في سورة النّجم، وسجد من حضره من المسلمين والمشركين؛ ولم يُذكر-قطُّ-أنّه كبّر للهُويّ لهذا السّجود أو للرّفع منه.

فصدورنا-بحمد الله-منشرحةٌ لترجيح القول الثّاني؛ بعدم التّكبير للهُويّ والرّفع من سجود التّلاوة خارج الصّلاة؛ وهو روايةٌ عن الإمام مالكٍ، وعن أبي حنيفة؛ اختارها شيخُنا الألبانيّ والشّيخُ مقبلٌ-رحمهم الله جميعًا-.

أمّا التّكبير للهُويّ وللرّفع من سجود التّلاوة في الصّلاة:

فلقد اختلف العلماء في ذلك-أيضًا-:

١-ويُنسب إلى **الأئمّةِ الأربعة** أنّهم يرون التّكبير للهُويّ وللرّفع من سجود التّلاوة في الصّلاة؛ وهو اختيار شيخ الإسلام، والشّيخ الإمام ابن بازٍ، وشيخنا ابن عثيمين-عليهم رحمة الله-.

٢-ولكنّ **أبا حنيفةَ-في روايةٍ**-لا يرى التّكبير؛ لا للهُويّ ولا للرّفع من سجود التّلاوة في الصّلاة.

فإمّا أن تعود نسبة القول الأوّل إلى الأئـمّة الأربعة جميعِهم-بهذا الإطلاق-إلى عدم الدّقّة في نسبة الأقوال إلى أصحابها، أو أن يكون المُراد إحدى الرّوايتين عن أبي حنيفة.

٣-وقد يرى بعضُ العلماء التّكبير للهُويّ لسجود التّلاوة في الصّلاة، ولا يكبّر للرّفع؛ لأثر ابن عمر-رضي الله عنهما-السّابق؛ ولكنّه ضعيفٌ كما سبق.

وأمّـا دليلُ الجمهور: فحديث ابن مسـعودٍ-رضي الله عنه-عند "النّسائيّ"، و"التّرمذيّ"، وغيرهما-وهو صحيحٌ-: ((كان رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم-يُكبّر في كلّ خفضٍ ورفع))، وحديثُ أبي هريرة-رضي الله عنه-في "الصّحيحين"، وحديثُ ابن عبّاسٍ-رضي الله عنهما-في "صحيح البخاريّ" يدلّان على ذلك-أيضًا-.

وأمّا رواية أبي حنيفة الّتي اختارها شيخنا الألبانيّ والعلّامة المحدّث مقبلُ الوادعيّ-رحمهم الله-: بعدم التّكبير للهُويّ وللرّفع من سجود التّلاوة في الصّلاة؛ **فيستدلّون لها** بعدم ورود ذلك عن النّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم-، وأصحابه-رضي الله عنهم-.

فكيف يعرف المُصلّون أنّ الإمام سجد؟.

هم يرونه؛ فإذا سجد تبعوه.

وقد يتأخّر الصّفّ الأخير عن الصّفّ الأوّل-قليلًا-؛ بسبب كثرة المصلّين؛ ولكنّها ثوانٍ معدودة.

وقد علمتم أنّ السّنّة في السّلام في صلاة الجنازة أن تكون سرّيّةً..

فكيف يسلّم المُؤتمّون؟.

إذا رأوا الإمام سلّم سلّموا، وإذا رأت الصّفوف الخلفيّة الصّفوفَ الّتي أمامها سلّمت سلّموا.

وهكذا هنا؛ فالإمام يقرأ القرآن، وقرأ آية سجدةٍ؛ ثم سكت، وسمع المصلّون صوتَ حركته وثيابه في هُويّه للسّجود، ورآه يسجد مَن رآه من أهل الصّفوف الأماميّة؛ فسجدوا، ورأى سجودهم مَن خلفهم من الصّفوف؛ فسجدوا.

ثمّ ظلّوا ساجدين حتى سمعوا صوت حركة الإمام وثيابه ومَن خلفه في قيامهم، أو سمعوا صوت القراءة من جديد؛ فرفعوا.

هذا الّذي نرجّحه في هذه المسألة.

ونجيب عن استدلال الجمـهور بأحاديث ابن مسعودٍ، وأبي هريرة، وابن عبّاسٍ-رضي الله عنهم-في التّكبير في

كلّ خفضٍ ورفع: بكون هذا في الخفض والرّفع الاعتياديّ في الصّلاة؛ للرّكوع والسّجود العاديّين؛ الّذين هما من أركان الصّلاة وأفعالها الدّائمة؛ أمّا تكبيرٌ خاصٌّ لسجود التّلاوة فلم يُنقل!.

والاستدلال لمشروعيّة فعلٍ خاصٍّ بدليلٍ عامٍّ بابٌ من أبواب الابتداع والإحداث في الدّين؛ كما قرّر أئمّة السّنّة، ولْيُراجَع للاستزادة-في هذه القاعدة-: شرحنا لـ"كتاب الاعتصام بالكتاب والسّنّة من (صحيح الإمام البخاريّ)-رحمه الله-"..

والتّكبير لسجود التّلاوة ممّا تتوارد الهمم على نقله؛ لأنّه ليس من جادّة الصّلاة المعتادة؛ فحاجة المؤتمّين إلى التّكبير لسجود التّلاوة أكبر من حاجتهم إلى التّكبير للرّكوع والسّجود الاعتياديّين في الصّلاة؛ ومع ذلك: لم يَرِد هذا التّكبير الخاصّ في هذه العبادة الخاصّة؛ مع عظيم الحاجة إليه؛ فيكون عدم وروده دليلًا على عدم مشروعيّته.

وهنا تبرز مشكلة: ماذا يصنع الإمام إذا كان يصلّي في مسجدٍ فيه عوامّ؟.

والجواب: علِّمهم السّنّة؛ فإنّك إذا لم تعلّمهم أنت، ولم أعلّمهم أنا؛ فمتى يتعلّم الجاهل؟!.

أمّا أن تقع في البدع مداهنةً للعامّة؛ فهم الّذين علّموك جَهْلَهُم-إذن-؛ ولست أنت مَن علّمهم العلم!.

ثمّ إنّ سجود التّلاوة ليس واجبًا أصلًا؛ فلستَ مضطرًّا للوقوع في بدعةٍ بسبب العامّة.

أمّا شيخنا الألبانيّ-رحمه الله-؛ فهو يرى-كما في بعض فتاواه الصّوتيّة-: أنّ من كان إمامًا في مسجد عامّةٍ فلا بأس أن يُكبّر لسجود التّلاوة؛ لثبوت ذلك عن ابن مسعودٍ-رضي الله عنه-!.

وليت شعري!؛ ما الّذي ثبت عن ابن مسعودٍ-رضي الله عنه-؟.

إذا كان يريد الحديث العامّ: ((...في كلّ خفضٍ ورفع))؛ فهو حديثٌ صحيح؛ ولكنّ دلالته على المراد ضعيفة؛ كما سبق.

وحتّى الشيخ الألباني-رحمه الله-؛ فإنّه يستضعفها؛ وإلّا كان قال بقول الجمهور، ولم يُفتِ بهذا لمن صلّى في في مسجد العامّة-فقط-.

وأمّا إذا كان مراد الشّيخ-رحمه الله-بالثّابت عن ابن مسعودٍ-رضي الله عنه-أثرًا؛ فأيّ الأثرين هو الذي ثبت؟.

آلقوليّ الّذي زعمه سيّد سابق؟!.

فهذا-كما سبق-لا يعدو أن يكون انتقال نظرٍ من الكاسانيّ؛ فيما يبدو.

أم أنّه الأثر العمليّ المذكور-آنفًا-عن ابن مسعودٍ-رضي الله عنه-؟.

ولكنّ الأثر العمليّ ليس في الصّلاة-أصلًا-؛ بل ليس في السّجود-أيضًا-؛ وإنّما في الإيماء.

ثمّ هو ضعيفٌ؛ كما بيّنّا، وكما بيّنه الألبانيّ نفسه-رحمه الله-في "تمام المنّة".

فاستقرّ بهذا القول الرّاجح الصّحيح في المسألة.

وهذا آخر هذا الجواب.

والله-تعالى-أعلم.

والحمد لله ربّ العالمين.

وكتب:

أبو عبد الرّحمن

معاذ بن يوسف الشّمّريّ

في: ٩-شعبان-١٤٣٥هـ.